دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي
(دراسة مقارنة)

THE ROIE OF CAUSATION IN DETERMINING JURISDICTION (ACOMPARATIVE STUDY)

محمد عبد الرزاق عبد الجبار
Mohammed Abdul Raza Abdul Jabber
mohameedabdalrzaq@gmail.com
جامعة ميسان/ كلية القانون/ القانون العام

أ. د عامر زغير محيسن
A. Dr. Amer Zaghir Muhaisen
amerzghair@uomisan.edu.iq
جامعة ميسان/ كلية القانون/ القانون العام

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٢/٢٩
تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١/٢٩

المستخلص

يعد التسبيب من أهم عناصر الحكم القضائي لما له من دور مهم في حماية أطراف الدعوى الإدارية بيد أن يمثل ضمانة أكيده لأداة المحكمة الإدارية العليا في أعمال الرقابة القضائية، لذا فإن التسبيب يعد من أهم العناصر التي تساهم في تحديد المحكمة المختصة فالحكم الصادر برد الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص يحتوي على العناصر الواقعية والقانونية التي استندت أليها المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص، كما أن القضاء يساهم مساهمة فعالة في معالجة المشكلات التي يواجها القاضي في تحديد المحكمة المختصة لعدم قدرة المشرع في توزيع الاختصاص بشكل منظم، فالتسبيب يقدم حلول في تحديد الاختصاص القضائي عن طريق المبادئ القانونية التي نشاؤها القضاء .

الكلمات المفتاحية : (الاختصاص القضائي، التسبيب، الأحكام القضائية).

Abstract:

Justification is considered one of the most important elements of the judicial ruling because it has an important role in protecting the parties to the administrative case, but it represents a sure guarantee for the tool of the Supreme Administrative Court in the work of judicial oversight. Therefore, justification is one of the most important elements that contribute to determining the competent court. The ruling issued to dismiss the administrative case for lack of Jurisdiction contains the factual and legal elements on which the court relied to dismiss the case for lack of jurisdiction. The judiciary also makes an effective contribution in addressing the problems faced by the judge in determining the competent court due to the legislator’s inability to distribute jurisdiction in an organized manner. Reasoning provides solutions in determining judicial jurisdiction through principles. Legal created by the judiciary.

Keywords:(jurisdiction, causation, judicial rulings).

أولاً: المقدمة

يعد ركن الاختصاص من الأمور الجوهرية في العمل القضائي والذي بدوره يمنح للجهة قضائية صلاحية نظر النزاع دون غيرها، بيد ان المشرع هو الذي يتولى توزيع الاختصاص في مباشرة العمل القضائي بين المحاكم التي تنمي إلى جهة قضائية واحدة أو بين جهات قضائية مختلفة كل منها ينتمي إلى جهة معينة، غير ان مشكلة تنازع الاختصاص تزداد متى ما كانت الدولة اتبعت نظام القضاء المزدوج، كما ان تلك المشكلة تتضاعف متى كانت الوسائل التشريعية الذي اتبعها المشرع قاصره في توزيع الاختصاص، بمعنى ان المشرع لم يفرد لكل جهة قضائية اختصاصها بشكل منظم، فقصور القواعد القانونية في مواجهه مشكلة تنازع الاختصاص مما يدفعنا للبحث عن وسيلة للفض تلك التنازع، لذا يظهر دور القضاء في تحديد المحكمة المختصة ، لما للتسبيب من دور مهم في تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، فالأسباب القانونية والواقعية التي استند أليها القاضي في رد الدعوى لعدم الاختصاص بدورها توضح المحكمة المختصة بالنزاع سواء لأطراف الدعوى أو المحاكم الأعلى درجة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من الناحية النظرية من خلال بيان دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي في حالة وقوع تنازع في الاختصاص والوقوف على مواطن الضعف والقصور في النصوص القانونية المنظمة للتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري نفسها أو التنازع بين جهة القضاء الإداري والقضاء العادي. أما من الناحية العملية يهدف البحث للوصول إلى حل لمعالجة الإشكالات التي تعتري توزيع الاختصاص القضائي على صعيد القضاء في العراق لأجل الوصول إلى إصلاحات تشريعية.

ثالثاً: مشكلة البحث

يعد ركن الاختصاص القضائي من اهم المشاكل التي تواجه العمل القضائي بكافة أنواعه، بما ان المعالجات التشريعية يسودها البطء والتأخير في إصلاح تلك الظاهرة التي تعرقل العمل

القضائي وتأخر الفصل في النزاع أمام جهات القضاء، لذا تتمثل مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

- هل يوجد دور للتسبيب في تحديد المحكمة المختصة بالنزاع؟
- هل يلزم تسبيب الحكم الصادر برد الدعوى لعدم الاختصاص؟ ومدى الزامية الجهات القضائية المحال أليها بتسبيب الجهة المحيلة؟
- ما هو موقف القضاء الإداري في العراق والدول المقارنة في بيان دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة؟

رابعاً: منهج البحث

لغرض عرض موضوع البحث والإحاطة على الإشكاليات المذكورة في مشكلة البحث لذا اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي والمقارن لغرض بيان النصوص القانونية التي تنظم توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء وسنعزز البحث بالأحكام القضائية التي تمثل دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة بالقضاء العراقي والمقارن.

خامساً: خطة البحث

لغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناول الموضوع في مبحثين، اذ يختص المبحث الأول ماهية تسبيب الاحكام القضائية الادارية والذي بدوره نقسمة على مطلبين نتاول في المطلب الاول مفهوم تسبيب الاحكام القضائية الادارية وفي المطلب الثاني سوف نخصصه لتمييز بين التسبيب عما يشتبه به ، وسوف نتناول في المبحث الثاني دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة الذي بدوره نقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول اهمية التسبيب في تحديد المحكمة المختصة ونتناول في المطلب الثاني التطبيقات القضائية لدور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة ويختم البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

ماهية تسبيب الاحكام القضائية الادارية

إذ أن مبدا تسبيب الأحكام يمثل ضمانة مهمة لحماية حقوق المتقاضين من تعسف القضاء في أن يحكموا على هوى أو ميل شخصي، كما وجود التسبيب في الحكم القضائي يمثل أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يحب إن تتضمنها ديباجة الحكم، حيث تعد قاعدة تسبيب الأحكام جوهر العملية القضائية لذا لا يمكن إن يصدر حكم دون إن يكون مسبباً بأسباب منطقية تقنع المتخاصمين والرأي العام، وعليه فان التسبيب يؤدي دور مهم في الدعوى الإدارية وتلك الأهمية نابعة من كون القانون الإداري قانون قضائي أي إن المبادئ القانونية في القانون الإداري هي من صنع القضاء. لذا سوف نقوم بتقسيم المبحث على مطلبين نخصص في المطلب الاول الى بيان مفهوم تسبيب الاحكام القضائية و نتناول في المطلب الثاني تمييز التسبيب عما يشتبه به.

المطلب الاول

مفهوم تسبيب الاحكام القضائية

يعد التسبيب من أعظم الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد لأنه يمكن أطراف الدعوى من معرفة السبب الذي يستند إليه القاضي في حكمه، كما إن تسبيب الحكم القضائي الإداري يعتبر سمة بارزة تميزه عن غيرة من أعمال السلطات، لأنه يعتبر وسيلة أساسية لضمان حياد القاضي وأحترام حقوق الدفاع لما يساهم في اقتناع الرأي العام بعدالة القضاء وضمان استقلاله، لذا سوف نقوم بتقسيم المطلب على فرعين نخصص في الفرع الاول تعريف تسبيب الاحكام القضائية الادارية ونتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني للتسبيب الحكم القضائي الاداري.

الفرع الاول

تعريف تسبيب الحكم القضائي الاداري

التسبيب لغه أصله من السبب ويراد بالسبب كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، ومنه قوله "جعلت فلانًا لي سبباً إلى فلان في حاجتي " والجمع أسباب ومنه التسبيب والسبب: الحبل [١].

وفي تعريف آخر فإن التسبيب في اللغة مشتق من كلمة سبب بمعنى الحبل كل شيء يتوصل به إلى غيره ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾[٢] كما ورد في مورد آخر قوله تعالى ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾[٣].أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ (motive) ويقصد به تضمين الحكم للأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده (motifs) ويعد هذه اللفظ ذات مدلول قانوني، وكلمة مسبب (motive) أي اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره [٤].

اما التسبيب اصطلاحا تناول الفقه تسبيب الأحكام بالشرح والتحليل على الرغم من اختلافهم حول وضع تعريف محدد فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تشف عنها أحكامه [٥]، كما عرفه فقيه آخر بأن الأسباب هي عبارة عن الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بُني عليها الحكم، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته وهي تتداخل عاده مع الوقائع[٦]، كما ذهب أحد الكتاب بأن المقصود بالتسبيب هو إظهار الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس القاضي عليها حكمة في الدعوى، أي بمعنى آخر فأنها الحيثيات والاعتبارات أو المقدمات التي أدت بالقاضي إلى أصدرا حكمه في الدعوى وهي بهذا المعنى تعد مكوناً رئيساً من مكونات الحكم القضائي. كما ذهب أحد كتاب القانون الإداري بأن التسبيب هو ألتزام قانوني أو التزام

---

[١] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٥،ص٤٥٨.

[٢]سورة البقرة: ايه ١٦٦

[٣] سورة الكهف: ايه ٨٤

[٤] د.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٤.

[٥] د. احمد ابو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٨٣.

[٦] د. احمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٩.

دستوري يجب التعبير عنه في شكل معين لتحقيق الغاية منه ، كما ذهب أحد كتاب قانون المرافعات المدنية أن المقصود بتسبيب الحكم القضائي هو بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقة الصادر عند أصدار الحكم القضائي [١].

أما على صعيد الفقه الأردني فقد تناول الفقه تعريف التسبيب بأنه إيراد الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي تستند عليها المحكمة في حكمها لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، فالتسبيب هو بيان الأسباب التي دعت المحكمة إلى أنزال حكم نص قانوني معين على الوقائع التي استخلصتها [٢].

يتضح مما تقدم بأن تعريف التسبيب هو ألتزام القاضي الإداري بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أستند عليها في حكمة ليمكن الخصوم والمحكمة الادارية العيا من مراقبة تلك الأسباب لأنزال حكم القانون عليها.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للتسبيب الحكم القضائي الاداري

يعد التسبيب من القواعد الأساسية في التقاضي الاداري لذا فمن شروط الحكم القضائي هو إن يصدر الحكم القضائي مسبباً، وهذه القاعدة وردت في القوانين الإجرائية منها قانون المرافعات المدنية والذي يعد الشريعة العامة لقوانين الإجراءات [٣]، إلا إنه لخصوصية الدعوى الإدارية وأختلافه عن الدعاوى المدنية نظم المشرع المصري في قانون مجلس الدولة المصري الألتزام بالتسبيب وذلك في المادة(٤٣) إذ نصت على إنه " لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة يوقعها الرئيس والأعضاء" [٤]، والمصلحة التي دفعت المشرع المصري على تأكيد الألتزام بالتسبيب والنص عليه في قانون مجلس الدولة تكمن في إنه لكي

---

[١] د. محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، من دون دار نشر، ١٩٩٤، ص٩١.

[٢] د. اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٨٨.

[٣] محمد عبد الكريم الاشرم، تسبيب الاحكام في المواد المدنية والتجارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص٧٢.

[٤] المادة(٤٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢

لا يحكم القضاء على أساس فكرة مبهمة لم يوضح معالمها، وإن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب محددة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بالحكم [١]. أما موقف المشرع العراقي حول الأساس القانوني للتسبيب فإن قانون مجلس الدولة العراقي لم تُضمن نصوصه ألزامية تسبيب الأحكام وأنما أحال ذلك إلى قانون المرافعات المدنية من خلال النص عليه في قانون مجلس الدولة في المادة (٧ / ف ١١) حيث نصت على إنه " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٨٩وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١في شان الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون [٢]، فإن عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة العراقي يلزم القاضي بتسبيب حكمه كما في الدول المقارنة فالأمر يستلزم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية الذي أوجب تسبيب الحكم القضائي، أذ نصت المادة (١٥٩) على إنه " ١- يجب إن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون .٢-على المحكمة إن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي أستندت عليها " [٣] .

المطب الثاني

تمييز التسبيب عما يشتبه به

تمييز التسبيب عما يشتبه به من المعلوم إن الحكم القضائي يمر بعدة بمراحل حتى يصدر في صيغته النهائية إذ إنه يبدأ بالمداولة لحين صدور الحكم، ومن بين المراحل التي تختلط وتتشابه إلى حد ما مع التسبيب هي التكييف القانوني للدعوى وأقتناع القاضي، وعلى الرغم من التشابه بين التسبيب والتكييف لكن توجد حدود فاصلة في تلك الأعمال القضائية، إذ إن التسبيب يعني

---

[١] فواز فهاد العدواني، خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، مصر، ٢٠١٦، ص٢٩٢.،

[٢] المادة(٧-فقرة ١١) من قانون مجلس الدوله العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩المعدل.

[٣] المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

إن يشتمل الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أستند إليها القاضي في حكمه، أما التكييف فهو إعطاء الوصف القانوني للنزاع المعروض أمام القاضي، والحد الفاصل بينهما هو إن التكييف يسبق التسبيب فالقاضي لا يسبب حكمه ألا بعد إن يعطي الوصف القانوني للنزاع، أما الاقتناع القضائي فهو عمل نفسي شخصي.

الفرع الاول

تمييز التسبيب عن التكييف القانوني

إن الأرتباط الوثيق بين التسبيب والتكييف القانوني يجعل التمييز بينهما أمراً مهماً تكمن تلك الاهمية في ان كلاهما يقوم بهما القاضي الاداري، ومن أجل فك هذا الأرتباط لابد من بيان تعريف التكييف القانوني ويراد به تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع القضية، أو هو وصف الوقائع من وجهه نظر القانون بمعنى إنه عملية ذهنية يتولاها القاضي الإداري عند النظر في الدعوى المرفوعة إمامه من خلال فهم الواقع والقانون ومن ثم المقاربة بينهما [١]، يبدو إن التشابه بين التسبيب والتكييف ناتج عن الترابط بينهما لإن كلاهما يقوم به القاضي الإداري عند النظر في المنازعة الإدارية، كما إن مادة التسبيب هي التكييف القانوني للدعوى الإدارية، ومن جهة أخرى لا تسطيع المحكمة الإدارية العليا بسط رقابتها على محاكم القضاء الإداري عند أجراء تكييفها إذا لم تسبب أحكامها تسبيباً كافياً ومنطقياً من خلال توضيح المنهج الذي سلكته في التكييف القانوني[٢]. أما عن أوجه الأختلاف بين التكييف والتسبيب، يبدو إن التكييف يسبق عملية التسبيب من خلال قيام القاضي الإداري بإعطاء الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليه لأن القضاء الإداري قضاء مشروعية وتنصب مراقبة القاضي على مشروعية القرار الإداري، فعمل القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الإدارية هو إيجاد مدى ملائمة القرار المطعون فيه للقانون عندما يحكم بمشروعيته من عدمه عن طريق التكييف وثم إصدار

---

[١] د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية(دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين، مصر، المجلد ٥٨، العدد٢، ٢٠١٦، ص٧٠٩.

[٢] د.سمية صلاح الدين، تسبيب الاحكام القضائية(دراسة قانونية فلسفية)، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، مصر، العدد ٩٩، ٢٠٢٢، ص٢٦٥.

الحكم الذي يضمنه الأسباب الواقعية والقانونية، ومن خلال التسبيب نتوصل إلى معرفة التكييف[١]، كما توجد نقطة أختلاف أخرى من ناحية التنظيم القانوني إذ يتولى قانون المرافعات المدنية تنظيم قاعدة التسبيب من خلال النص عليها في القوانين الإجرائية منها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في نص المادة (١٧٦) وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في نص المادة (١٦٠) وقانون المرافعات المدنية العراقي في نص المادة (١٥٩).

أما القوانين المنظمة لاجراءات التقاضي الإداري في الدول المقارنة فأنها تولت تنظيم التسبيب من خلال النص عليه في قانون مجلس الدولة المصري في نص المادة (٤٣) وقانون القضاء الإداري الأردني في المادة (٢٠) اما قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩المعدل لم ينظم التسبيب في نصوصه ،أما عن القانون الذي نظم التكييف في الدعوى الإدارية فان طبيعة القانون الإداري لم تأتي نصوصه منظمة في قانون واحد، أنما ألقت المهمة على عاتق القاضي الإداري في البحث عن القانون والنص الواجب التطبيق على المنازعة الإدارية، وذلك من خلال عمل القاضي في البحث عن النصوص التي تلائم الواقعة محل النزاع والتي تتمثل في إعطاء التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه وهذا ما نرى ان القاضي الاداري يبحث عن النص الواجب التطبيق في القوانين التي تكون ذات طبيعة ادارية [٢].

الفرع الثاني

تمييز التسبيب عن الاقتناع الذاتي للقاضي الاداري

إن الأختلاط بين أسباب الحكم والأقتناع القضائي للقاضي الإداري مرده إلى إن أسباب الحكم هي التي تعبر عن أقتناع القاضي الإداري، فالأمر يرتبط أرتباطاً وثيقاً بالدور الرقابي الذي تقوم به محكمة النقض، ولا يمكن الكشف عن قناعة القاضي الإداري إلا من خلال الألتزام القاضي الإداري بتسبيب حكمه الذي يعد ترجمة لقناعة المحكمة الإدارية التي نظرت الدعوى

[١] زينب حسين عبد القادر،تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٥٢.

[٢] د.علاء ابراهيم محمود والدكتور اثير ناظم حسين، سلطة المحكمة الادارية في اعادة التكييف القانوني للوقائع، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٧٤٤.

[١]، والعلاقة بين التسبيب والأقتناع تكمن في إن التسبيب هو بيان الأسباب القانونية والواقعية التي أستند عليها الحكم، أما الأقتناع ناتج عن أدلة الأثبات المتكونة من الأدلة القانونية التي أقتنع بها القاضي بما يتمتع به من حرية في الأثبات، فأن نقطة التشابه بين تسبيب الحكم والأقتناع هي إنه الحكم أوجب المشرع تسبيبه أما الأقتناع فأنه المصدر التي يتكون من أدلة الأثبات الذي ألزم المشرع تسبيب بعضها الذي تضمن قضاءً قطعياً، والحالة الأخرى عندما ترفض أتخاذ أجراء من إجراءات الأثبات[٢]، وهذا ما أكد عليه قانون الأثبات المصري إذ نص على إنه "الأحكام الصادرة بإجراءات الأثبات لا يلزم تسبيبها مالم تتضمن قضاءً قطعياً "، كما سار المشرع العراقي في قانون الأثبات بنفس النهج وتحديداً بالمادة (١٧) ثانياً بقولها " للمحكمة إن تعدل عما أمرت به من إجراءات الأثبات بشرط إن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة – ثالثاً للمحكمة إن لا تأخذ بنتيجة أي أجراء من إجراءات الأثبات بشرط إن تبين أسباب ذلك في حكمها .

أما عن الأوجه التي يختلف فيها التسبيب عن الأقتناع في مجال الدعوى الإدارية فأنها تتمثل في عدة نقاط الأولى من حيث التعريف، فالتسبيب هو بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكز عليها الحكم ويركن القاضي إليها في بناء عقيدته ليتسنى للمطلع عليه معرفة المسلك الذي سارت عليه المحكمة في تقديم الحل النهائي للدعوى، أما الأقتناع يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الأثبات في الدعوى الإدارية، أي إن القاضي الإداري يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه من أوراق الدعوى حتى يتمكن من أصدار الحكم القضائي الفاصل في الدعوى بمعنى إن القاضي له الحرية في تكوين أقتناعه من أي وسيلة قانونية مشروعة[٣].

والثانية من حيث الوجود المادي في ورقة الحكم القضائي، يشترط في التسبيب إن تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة، بمعنى يجب إن تكون أسباب الحكم مكتوبة وتتمثل في الكيان المادي

---

[١] د. طة خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٦٧.

[٢] علي شمران حميد الشمري، تسبيب الاعمال الفقضائية في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص١٤٠.

[٣] د. عزمي عبد الفتاح ، مصدر سابق، ص٣٩٦.

الذي من خلاله يقوم القاضي بتدوين أسباب الحكم الذي أصدره، بحيث تكون مؤدية إلى منطوقه عن طريق الوجود الصريح للأسباب، أما إذا كان الحكم خالياً من الأسباب فأنه يكون مشوباً بعيب عدم وجود الأسباب ويطلق عليه الأنعدام في التسبيب مما يجعل الحكم قابلاً للنقض من قبل المحكمة الإدارية العليا ، أما الأقتناع فيعد نشاطاً ذهنياً وعقلياً لا يكون له وجود مادي في الحكم أي إن المشرع لم يقيد القاضي في مجال الاقتناع ولم يتدخل في كيفية ممارسة الأقتناع وأنما أتاح له الحرية في الأختيار بين قواعد التفكير والمنطق، فالأقتناع موجود في ضمير القاضي الإداري وليس في ورقة الحكم والتوصل إليه من خلال الكشف عن أدلة الأثبات لكن التسبيب هو الذي يكشف عن اقتناع القاضي [١].

أما التسبيب فأن القاضي لا يكتب أسباب حكمه إلا بعد إن يؤسس أقتناعه على الدليل الذي يطمئن إليه من خلال إيراد الأدلة التي أستند عليها في حكمه والتي تكون مصدر أقتناعه حيث يذكر في الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها، وتسبيب الحكم ناتج عن قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لغرض الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها بما يفصل في القضية المطروحة أمامه، فالأسس القانونية التي أعتمد عليها القاضي تكون مصدراً للتسبيب ناتجة عن تكوين قناعته. من حيث القانون التي يتولى تنظيم التسبيب والأقتناع، يختلف القانون الذي ينظم التسبيب عن القانون الذي ينظم الأقتناع، فالأقتناع تولى تنظميه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري وتحديداً بالمادة(٣٠٢) بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له إن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة "[٢]، كما نظمه في موضع آخر من خلال الإشارة إليه في قانون الأثبات المصري في نص المادة (٣٠) بقولها " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمة أو بصمة أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة

[١] رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي و وسائلها ومجالات تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعه المستنصرية، ٢٠١٣، ص١٢٠.

[٢] د. نبيل اسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي امام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٩.

الخط أو الإمضاء أو الختم ....."، كما نصت عليه المادة من نفس القانون بقولها " إذا كان الأدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لأقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت إن إجراءات التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق" [١].

المبحث الثاني

دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي

يعد ركن الاختصاص من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي سواء كان في العراق والدول محل المقارنة لوجود جهات قضائية متعددة لذا اوكل المشرع لكل جهة قضائية اختصاص تنفرد به عن اختصاص الجهة الأخرى، بينما تزداد أهمية قواعد الاختصاص كلما اتجهت السياسة القضائية إلى الأخذ بنظام القضاء المزدوج الذي توجد فيه جهتين للقضاء، جهة قضاء عادي وجهه قضاء أداري تتولى بوظيفة الفصل في الدعاوى التي تكون فيها جهة الإدارة طرفا في الدعوى ، كما ان الاختصاص القضائي ذات دور مهم في العملية القضائية سواء كان على صعيد القضاء العادي أو القضاء الإداري، لذا تظهر تلك الأهمية في حالة تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مستقله أو بين محاكم تنتمي لجهة قضائية واحدة كما يحصل بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري في العراق[٢].

المطلب الاول

اهمية التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي

تظهر أهمية التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي عند حصول تنازع بين محاكم القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي فاذا كانت المحكمة غير مختصة بالنزاع المعروض عليها، وجب عليها ان تقضي بعدم اختصاصها وان تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، لذا فان الحكم الصادر بعدم الاختصاص هو حكم قضائي يجب ان يشتمل على البيانات الواجب ذكرها

[١] المادة (٥) الفقرة الاولى من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[٢] د. الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات،ط١، مطبعة حمادة بقوسينا، مصر، ١٩٩٩، ص٢٥٢.

من بينها الأسباب التي تبرر إصدارة وتوضح للخصوم المحكمة التي تنظر في الدعوى الذي حكم بعدم اختصاصها[١].

الفرع الاول

تسبيب الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

فالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة يجب ان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحماية طرفي المنازعة الإدارية، لان ركن الاختصاص النوعي والوظيفي يعد من النظام العام يجب ان تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فالحكم بعدم الاختصاص يرتب اثأر خطيرة منها تعقيد الإجراءات التي تسبب ببطء العدالة ومضيعة الوقت ومضاعفة الجهد والنفقات، من اجل تلافي تلك النتائج يجب ان يحاط الحكم بعدم الاختصاص بالضمانات التي تمكن الخصوم في الدعوى الإدارية من معرفة المحكمة المختصة بالنزاع وبيان الأسس التي استند عليها القاضي في الحكم بعدم الاختصاص أي بيان النصوص القانونية التي توكد على ان النزاع المعروض لا يدخل في اختصاص المحكمة أنما من اختصاص محكمة أخرى، هذه الضمانات لا يمكن الحصول عليها ألا بوجود ضمانه جوهرية في الحكم القضائي وهي التسبيب [٢].

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على الحكم الصادر برد الدعوى لعدم الاختصاص

فاذا أصدرت المحكمة حكم بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فحكم الإحالة حكم قضائي يلزم تسبيبه كما يلزم المحكمة ذكر الأسباب التي استندت أليها في تحديد المحكمة المختصة بالنزاع المطروح أمامها وتُبين ان النزاع يخرج عن ولايتها وخاصة اذا كان الحكم بعدم الاختصاص النوعي ان تحكم المحكمة من تلقاء نفسها

---

[١] احمد سلمان سوادي والدكتور عامر زغير ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدورة الاجرائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، العدد الخامس، المجلد الاول ، ٢٠٢١، ص ٢٢.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقة والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١١٠.

لتعلقهُ بالنظام العام [١]. لذا يظهر دور التسبيب كضمانة كبرى لحماية حقوق المتقاضين عن طريق الوظيفة التي يقدمها التسبيب لأطراف المنازعة الإدارية، لان الحكم بعدم الاختصاص يسلب حق الخصوم في التقاضي وهذه حق من الحقوق الذي لا يجوز المساس به أو انتقاصه. لذا فان دور التسبيب لا يقتصر على تحديد المحكمة المختصة بالنزاع أنما له وظيفة ذات أهمية كبيرة إذ يُمكن المحكمة الإدارية العليا من أداء دورها الرقابي عندما يحدث تنازع حول تنفيذ أحكام قضائية متناقضة، فالمحكمة الإدارية العليا من خلال عنصر التسبيب تستطيع ترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الأخر، عن طريق بيان الأسس والأسانيد التي كشفت للمحكمة بان احد الحكمين جاء موافق للقانون فقرر تنفيذه دون الأخر وان الحكم الأخر قد جانب الصواب [٢].

كما يساهم التسبيب مساهمة فعاله في تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري في العراق لان المشرع العراقي لم يحدد اختصاص محكمة القضاء الإداري على سبيل الحصر، أنما يكون اختصاصها في القرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها، إذ المبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة القضاء الإداري والأحكام التي تصدرها عند الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها وترى أنها مختصة بالفصل فيها أي السوابق القضائية. لذا فان الأحكام القضائية الذي فصلت في خصومه فأنها تكون مسببه تسبيباً كافياً ومنتجاً إذ فأنها تتولى تحديد الاختصاص الذي عجز المشرع ان يحددهُ على سبيل الحصر كما فعل عند تحديد اختصاص محكمة قضاء الموظفين[٣].

---

[١] د. علي محسن طويب الخرسان، سلطة المحكمة الادارية العليا في وقف تنفيذ الحكم القضائي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٥٠.

[٢] زينب سعيد جاسم ود.عامر زغير محيسن، الرقابة على تكوين الاقتناع الذاتي للقاضي الاداري(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد الثامن، المجلد ١، ٢٠٢٢ ص،٢١٣.

[٣] د.زمن فوزي قاطع، الارتباط الاجرائي الشكلي في نطاق قانون الاجراءات المدنية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العراق، العدد السادس، المجلد ١، ٢٠٢٢، ص١٨٥.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لدور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة

هنالك الكثير من التطبيقات القضائية التي تؤكد دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة، لذا سنقسم هذا المبحث الى فرعين سنتناول في الفرع الاول موقف القضاء الاداري في الدول المقارنة وسنتناول في الفرع الثاني موقف القضاء الاداري في العراق.

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري في الدول المقارنة

من التطبيقات القضائية التي أظهرت دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة، لذا جاء في **حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر** حيث جاء في احد حيثيات الحكم" قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للاختصاص النوعي في حكم اخر ذهبت إلى ان "مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بان يكون القرار نافذا بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وان يكون فاصلا في موضوع المحاكمة المعروض علية مودى ذلك عدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظره[١] .

لذا فان القضاء الإداري في مصر زاخر في الأحكام القضائية التي توكد على ضرورية تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية أذ جاء في حكم اخر للمحكمة الإدارية العليا التي توكد على دور التسبيب في تحديد الاختصاص القضائي جاء في احد حيثيات الحكم" على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أيا كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم علية الطعن ألا في حاله عدم الاختصاص – مناط

[١]حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن(٦٤٥٢ لسنة ٤٧ قضائية ،جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧) اشار الية د. خالد عبد الفتاح محمد،محموعة المبادى التي اقرتها المحكمة الادارية العليا، ج٢، الجيزة، ٢٠٠٧، ص٢٤٤.

أعمال التصدي لموضوع الدعوى وان تكون المحكمة قد انتهت إلى ال إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص" [١] .

أما على صعيد القضاء الإداري في الأردن فان يوجد أحكام توضح اختصاص المحكمة بنصوص القانون أو اجتهاد القضاء، جاء في احد حيثيات الحكم "جرى اجتهاد محكمة العدل العليا على اختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين منهم عندما تكون هذه الرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية قد ثبت استحقاقها ابتداء واختلف على مقدراها ، أما الرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية التي تكون هناك خلاف على استحقاقها أصلا فان النظر في مثل الخلاف يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا"[٢] .

الفرع الثاني

موقف القضاء الإداري في العراق

ومن التطبيقات القضائية التي توضح دور التسبيب في تحديد المحكمة المختصة على صعيد القضاء الإداري في العراق، جاء في احد حيثيات أحكامها " ان المدعية سبق تعينها وثم انقطعت عن الدوام الرسمي ولمرور الفترة القانونية اعتبرت مستقيلة من الخدمة بموجب الأمر الإداري، ثم قدمت طلبا لأحالتها إلى التقاعد وشمولها بأحكام قانون التقاعد وتنظيم إضبار تقاعدية لها وقد رفض هذا الطلب وأقامت دعوى أمام محكمة قضاء الموظفين وانتهت المحكمة إلى رد دعوى المدعية من جهة الاختصاص مسببه قرارها بان الطعن واقع على إجراءات وقرارات صادرة تطبيقا لقانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، حيث ان قانون مجلس الدولة حدد اختصاص محكمة قضاء الموظفين في المادة (٧) تختص محاكم قضاء الموظفين في النظر

---

[١] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم الطعن(٢٤٤لسنة ٣٨قضائية، ادارية عليا ، جلسة ١٩٩٣/١/٢) اشار الية. المستشار أشرف عبد الوهاب والمستشارابراهيم سيد احمد، موسوعة العدالة في احكام المحكمة الادارية العليا، من عام ١٩٩٠-٢٠١٦، فهرس موضوعي، ط١، الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص ١١٩.

[٢] حكم محكمة العدل العليا، رقم الطعن(٣٢٠عليا،١٩٩٩/٣/٢١) اشار الية . ابراهيم سمارة الزغبي، اجراءات التقاضي امام المحاكم الادارية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتواره مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٧، ص٩٩.

في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها، وحيث ان الدعوى مقامة في شان إحالة المميزة للتقاعد بعد احتساب خدماتها الوظيفة الفعلية المؤداة في دوائر الدولة وتنظيم معاملة تقاعدية لها وان ذلك يقع ضمن مسؤولية الدائرة التي كانت تعمل فيها وذلك ان موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين "[١] .

ومن ثم يتضح من الحكم أعلاه ان للتسبيب دور مهم في تحديد الاختصاص القضائي، فنجاح التسبيب يقدم لنا حلول من قبل القضاء الإداري يعجز عنها المشرع، وخاصه ان تلك المبادئ القانونية التي أكدتها المحكمة الإدارية العليا في الكثير من أحكامها لذا تقدم لنا حل لمشكله لم يتناولها المشرع بالتنظيم في حاله تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري وبين الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

وفي حكم اخر للمحكمة الإدارية العليا في العراق لذا جاء في حيثيات الحكم" ترى المحكمة الإدارية العليا ان ما ذهبت الية محكمة قضاء الموظفين بالزام المدعى عليهما بترويج المعاملة التقاعدية للمدعي وأرسالها إلى الهيئة الوطنية للتقاعد صحيح وموافق للقانون " ، أما ما ورد في القرار من إضافة (٣٠%) من خدمة المدعي لأغراض التقاعد استناداً إلى أحكام قانون الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠فهو غير صحيح، لان ذلك لم يكن من طلبات المدعي في عريضة استدعاء الدعوى كما ان احتساب الخدمة لأغراض التقاعد هو من اختصاص الهيئة الوطنية للتقاعد وكذلك الحال فيما يخص منح المدعي للحقوق التقاعدية ومن ثم لا يجوز للمحكمة ان تقضي بإضافة خدمة لأغراض التقاعد أو تحديد القانون الذي تصرف بموجبة حقوق المتقاعد وفيما اذا يستحق حقوق تقاعدية أو لا يستحق لان هذه الأمور من اختصاص الهيئة الوطنية للتقاعد ويكون قرارها خاضعا للطعن أمام مجلس تدقيق قضايا

[١] حكم المحكمة الادارية العليا العراقية، رقم الطعن(١٠٦/قضاء موظفين. تمييز) في تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩، مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٤٧.

المتقاعدين بحسب المادة (٣٠)من قانون التقاعد وبذلك تخرج هذه الأمور من اختصاص محكمة قضاء الموظفين[١].

كما ذهبت في حكم اخر " ان المدعي موظف في وزارة الكهرباء وان علاقته بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي علاقة طالب دراسات عليا بوزارة مختصة في شؤون الدارسين خارج العراق وان وزاره التعليم العالي والبحث العلمي لم تصدر القرار المطعون فيه استناداً إلى قانون الخدمة المدنية أنما استناداً إلى أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨و الأنظمة التعليمات المتعلقة بعمل الوزارة وبذلك يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص محكمة قضاء الموظفين ويدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري"[٢] .

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١-ان الارتباط بين التسبيب وتحديد المحكمة المختصة بالنزاع له دور مهم في الدعوى الإدارية وعلى وجه الخصوص عند الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

٢- التسبيب يعد وسيله ناجعه لتحديد المحكمة المختصة بالنزاع وهذه بدور ينعكس على حماية الخصوم من أطراف الدعوى الإدارية.

٣- ان الحكم الصادر بالإحالة سواء كان حكم صادر من محكمة إدارية أو من محكمة مدنية فاذا اشتمل الحكم على الأسباب فأنها تظهر أهمية التسبيب في تحديد المحكمة المختصة، فان المحكمة إذا أصدرت حكماً بعدم الاختصاص وجب عليها ان تسبب حكمها تسبيبا يقنع المحاكم العليا والخصوم على حد سواء وكما يجب عليها تحديد المحكمة المختصة وأحالتها إليها لان عدم تحديد المحكمة يقع القاضي يعد نوع من أنكار العدالة.

---

[١]حكم المحكمة الادارية العليا، رقم الطعن (٣٥٢/ قضاء الموظفين –تمييز) في تاريخ ٢٠١٧/٣/٢، حكم قضائي غير منشور.

[٢] حكم المحكمة الادارية العليا العراقية، رقم الطعن(٥٥٩/قضاء موظفين– تمييز) في تاريخ ٢٠١٧/٨/٣، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٨، ص٤٥٩.

ثانياً: التوصيات:

١-ندعو المشرع العراقي بالضرورة إلى إعادة النظر في القوانين التي تضم الاختصاص القضائي للجهات القضائية سواء كان القضاء العادي والإداري والدستوري.

٢-كما نوصي المشرع بحل التنازع الذي يحصل بين جهة القضاء الإداري والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي من خلال بيان ما تختص به تلك الجهات وتحديد الجهة التي تفصل في تنازع الاختصاص.

٣-كما ندعو القضاء العراقي عند صدور حكم بعدم الاختصاص يجب ان يلزم بضوابط إصدار الأحكام وان يشتمل الحكم على الأسباب التي دفعت المحكمة لرد الدعوى لعدم الاختصاص.

List of sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: Books

1.Ibn Manzur Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, vol. 1, Dar Revival of Arab Heritage, Lebanon, 1995.

2.Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Judgments in the Code of Pleadings, 3rd Edition, Knowledge Foundation, Alexandria, 1977.

3. Dr. Ahmed Hindi, Reasons for Governance Related to the Operative Part, New University House, Alexandria, 1999.

4. Dr. Ismail Ibrahim El-Badawi, Judicial Judgment in the Administrative Case, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2013.

5.Dr. Al-Ansari Hassan Al-Eidani, The Judge and the Procedural Penalty in the Code of Procedure, 1st Edition, Hamada Press, Bqousina, Egypt, 1999.

6.Dr.Taha Khudair Al-Qaisi, The Judge's Freedom of Conviction, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 2001.

7. Dr.Abdel Hamid Al-Shawarbi, Rules of Jurisdiction in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, Al-Maaref Foundation, Alexandria, 1985. 8.Dr.Azmi Abdel Fattah, Reasoning of Judgments and Judicial Work in Civil and Commercial Matters, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-

Arabiya, Cairo, 1983.
9. Ali Shamran Hamid Al-Shammari, Reasoning Judicial Acts in Civil Litigation (A Comparative Study), Dar Al-Fikr wal-Qanoon, Mansoura, 2015.
10.Dr. Ali Mohsen Taweeb Al-Khorassan, The Authority of the Supreme Administrative Court in Stopping the Implementation of the Judicial Judgment, Comparative Law Library, Baghdad, 2020.
11. Dr.Mahmoud Ali Hammouda, The General Theory of Causation of Criminal Judgment in its Various Stages, without Publishing House, 1994.
12.Dr. Nabil Ismail Omar, Reason for Judicial Request before the Court of Appeal, New University House, Alexandria, 2003.

Third: Theses and theses

1. Ruqayya Faleh Hussein, Methods of Oversight of the Authority of the Criminal Judge, its Means and Areas of Application, Master Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2013.
2. Zainab Hussein Abdul Qadir, Adaptation of Legal Behavior, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1999.
3. Fawaz Fahad Al-Adwani, Peculiarities of the Administrative Case before the Administrative Judge (A Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2016.
4. Mohamed Abdel Karim Al-Ashram, Reasoning of Judgments in Civil and Commercial Matters (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Azhar University, Faculty of Law, 2019.

Fourth: Research published

1. Ahmed Salman Sawadi and Dr. Amer Zughair, Restrictions on the Practice of the Administrative Judge for the Procedural Course, Research Published in Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Faculty of Law, Maysan University, Issue V, Volume One, 2021.
2.Dr. Hossam Ahmed Al-Attar, Reasoning Judicial Judgments (A Study in the Egyptian and French Code of Procedure), research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Ain University, Egypt, Volume 58, Issue 2, 2016.
3. Zainab Saeed Jassim and Dr. Amer Zughayr Muhaisen, Oversight of

the formation of self-conviction of the administrative judge (a comparative study), research published in Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Iraq, Issue Eight, Volume 1, 2022.
4.Dr. The Time of Fawzi Qait, The Formal Procedural Link within the Scope of the Civil Procedure Law (A Comparative Study), Research Published in Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Iraq, Issue Six, Volume 1, 2022 Zainab Hussein Abdul Qader, Adaptation of Legal Disposition, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1999.
5.Dr.Somaya Salah El-Din, Reasoning of Judicial Judgments (A Philosophical Legal Study), research published in the Journal of the Spirit of Laws, Faculty of Law, Egypt, Issue 99, 2022.
6. Dr.Alaa Ibrahim Mahmoud and Dr. Atheer Nazim Hussein, The Authority of the Administrative Court in the Legal Readaptation of Facts, research published in Al-Muhaqiq Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, Iraq, Volume 6, Issue 2, 2022.

Fifth: Legislations

A. Laws

1.Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968, as amended.
2. Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969, as amended
3.. Egyptian State Council Law No. 47 of 1972.
4. Iraqi State Council Law No. 65 of 1979, as amended.

Sixth: Judicial Decisions and Judgments

1.Judgment of the Egyptian Supreme Administrative Court, Appeal No. (6452 of 47 Judicial, session 27/1/2007), referred to by Dr. Khaled Abdel Fattah Mohamed, Principles Collection approved by the Supreme Administrative Court, Part 2, Giza, 2007.
2. Judgment of the Egyptian Supreme Administrative Court, Appeal No. (244/38, Supreme Administrative, session of 2/1/1993) referred to. Counselor Ashraf Abdel Wahab and Counselor Ibrahim Sayed Ahmed, Encyclopedia of Justice in the Rulings of the Supreme Administrative Court, from 1990-2016, Thematic Index, 1st Edition, Part Two, 2018.
3. Judgment of the Supreme Court of Justice, Appeal No. (320 Supreme Court, 21/3/1999) referred to. Ibrahim Samara Al-Zoghbi, Litigation

Procedures before Administrative Courts (A Comparative Study), PhD thesis submitted to the Faculty of Graduate Legal Studies, Amman Arab University for Graduate Studies, Jordan, 2007.

4. Judgment of the Iraqi Supreme Administrative Court, Appeal No. (106 / Employees Judiciary. Cassation) on 19/7/20018, Collection of Decisions and Fatwas of the State Council for the year 2018, Modern Endowment Press, Baghdad, 2019.

5.Judgment of the Supreme Administrative Court, Appeal No. (352 / Staff Judiciary - Cassation) on 2/3/2017, unpublished judicial ruling.

6. Judgment of the Iraqi Supreme Administrative Court, Appeal No. (559/Employees Judiciary - Cassation) on 3/8/2017, State Council Decisions and Fatwas of 2017, Modern Waqf Press, Baghdad, 2018.